

قانون اتحادي رقم (16) لسنة 2009
في شأن رواتب رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء

- نحن خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،
- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 1977 في شأن تحديد مرتبات رئيس مجلس الوزراء، ونائبه والوزراء، و
 - على القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2000 في شأن تعديل رواتب رئيس مجلس الوزراء ونائبه والوزراء،
 - وبناءً على موافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،
- أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى

يكون الراتب الأساسي لرئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء الأعضاء في مجلس الوزراء على النحو التالي:

المنصب الراتب	الأساسي الشهري
رئيس مجلس الوزراء	80.000 درهم
نائب رئيس مجلس الوزراء	70.000 درهم
الوزير	60.000 درهم

المادة الثانية

يحدد بقرار من مجلس الوزراء العلاوات والبدلات الأخرى المستحقة لكل من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء الأعضاء في مجلس الوزراء وقيمة كل منها.

المادة الثالثة

يستحق الوزراء المبالغ المالية التي تم صرفها لكل منهم بنسبة (70%) من الراتب الأساسي في الفترة من 2008/1/1 ولغاية 2008/12/31م، وتعد بمثابة علاوة تكميلية.

المادة الرابعة

يلغى القانون رقم (5) لسنة 2000 في شأن تعديل رواتب رئيس مجلس الوزراء ونائبيه والوزراء، كما يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع هذا القانون.

المادة الخامسة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ومع مراعاة ما جاء في مادته الثالثة، ويعمل به اعتباراً من تاريخ 2009/1/1.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:

بتاريخ: 14 / محرم / 1431 هـ.

الموافق: 31 / ديسمبر / 2009 م.